

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16318 - كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما
وقي به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى أن خلفها وأن
ضامن إلا نفقة في بنية أو معصية .
عبد بن حميد (ك) عن جابر